فان انخسق جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
والبندقة ولم يجرحه وان اصابه بحد وجرحه بحده فان ثقيلا لا
يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من
جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد
حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد
من تزكية ايضا فان زكاه حل وكذا ان زكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه فاخرجه عن حيز
الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه

الاول

الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم
ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو
ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا
فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو
حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بالايجاب والقبول ويتم
بالقبض محوزا مفرغا متميزا او بالتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان
يرجع عنه قبل القبض واذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر
فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي
وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا
طلب دينه امر باحضار الرهن فان احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا
ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)